**بسم الله الرحمن الرحيم**

## هذا تفريغ الدرس الخامس من دروس فضيلة الشيخ أبي علي الأنباري بعنوان: الدستور – أحكام جاهلية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

اللهم أرنا الحق حقا وأعنا على إتباعه وأرنا الباطل باطلا وأعنا على اجتنابه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا اللهم اجعلنا من العاملين بعلمنا , اللهم اجعل علمنا حجة لنا يوم نلقاك ولا تجعله حجة علينا يا أرحم الراحمين , رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري و احلل عقدة من لساني يفقهوا قولي , اللهم اجعل عملي صالحا ولوجهك خالصا ولا تجعل فيه نصيبا لأحد من خلقك , أما بعد :

تكلمنا في درس سابق ولله الفضل والمنة عن لجنة كتابة الدستور وأثبتنا بعض الصفات لهذه اللجنة من خلال الآيات القرآنية وأحاديث الرسول ﷺ وقلنا إن هؤلاء مرتدون عن دين الله تبارك وتعالى .

يكون حديثنا اليوم إن شاء الله تعالى عن الدستور , ما حقيقة الدستور وما حكم الشرع فيه ؟

أقول مستعينا بالله عز وجل أنت تعلم أن الإنسان كائن اجتماعي لا يستطيع أن يعيش بمعزل عن بني جنسه , وطالما أنه يعيش في تجمع لابد من وجود تشريع ينظم حياة هؤلاء الناس المجتمعين , لا يمكن أن يعيشوا في تجمع دون أن يكون هنالك تشريع ينظم حياتهم , هذه التشريعات التي تنظم حياة البشرية أين ما وجدوا سواء في المجتمعات الصغيرة أو في المجتمعات الكبيرة تنقسم إلى قسمين إما أنها شريعة منزلة من الله تبارك وتعالى , وإلا إذا نحوا شريعة الله عز وجل جانبا تجدهم هم وضعوا لأنفسهم تشريعات حتى ينظموا حياتهم , إذاً البشرية لا يستغنون عن التشريعات سواء كانت ربانية أو كانت بشرية وضعية , والله عز وجل أرسل آخر الرسالات بشريعة رسول الله ﷺ وهي شريعة كما تعلم صالحة لكل زمان ولكل مكان وإلى قيام الساعة , هذه القوانين التي توضع من قبل البشرية نحوا شريعة الله جانبا وجاءوا بقوانين ودساتير , ما حقيقة هذه القوانين وما حقيقة هذه الدساتير ؟ كل قانون , كل دستور عدى شرع الله عز وجل كلها

قاطبة دون استثناء أحكام جاهلية أحكام جاهلية دليل ذلك من كتاب الله عز وجل قوله تبارك وتعالى في سورة المائدة

(وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ) – سورة المائدة ( 49 – 50)

كيف تستدل بهذه الآية على أن التشريعات غير الربانية قاطبة أحكام جاهلية؟ نقف عند بعض مفردات هذه الآية الكريمة :

المفردة الأولى : ذكر الله عز وجل في هذه الآية كلمة الجاهلية ثم ذكر كلمة أخرى قال: أحكام أي أن لهؤلاء الجاهليين أحكام , فهذه مفردتين ثم بعد ذلك ذكر أن كثيرا من الناس يريدون هذه الأحكام الجاهلية , هذه مفردة ثالثة , المفردة الرابعة في هذه الآية الكريمة : حكم الله عز وجل على من يريد هذه الأحكام الجاهلية بأنهم فسقة ( وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ )

إذاً في البداية نحتاج أن نعرف ما المقصود بالجاهلية , ثم بعد ذلك نعرف ما أحكام الجاهلية , ثم بعد ذلك نعرف ما علاقة هذه الآية بالدساتير والقوانين الوضعية؟ أما بالنسبة للجاهلية , الإمام ابن حجر رحمه الله رحمة واسعة في الفتح قال: "الجاهلية تطلق على الزمن الماضي والمراد ما قبل الإسلام وضابط آخره غالبا لفتح مكة " إذاً ابن حجر رحمه الله تعالى عرف الجاهلية بأنها الأزمان التي كانت قبل مبعث رسول الله ﷺ , وأن هذه الجاهلية وهذا الزمن استمر إلى أن فتحت مكة , بعد أن فتحت مكة انتهى هذا العصر هذا , عن الإمام ابن حجر رحمه الله رحمة واسعة , أما ما نقله الطحاوي رحمه الله تعالى في مشكل الآثار عن مجاهد رحمه الله تعالى رحمه واسعة قال : "الجاهلية ما بين عيسى ومحمد ﷺ " , إذاً اعتبر الفترة المحصورة بين عيسى عليه السلام إلى مبعث رسول الله ﷺ بالنسبة إلى أهل مكة قال هي هذه فترة الجاهلية , إذاً هذا العصر عرف بالتاريخ بالعصر الجاهلي .

ومن أجل الفائدة أشير إلى مسألة , أنت تعلم أن البعثيين كانوا قد حكموا هذه البلاد فترة , وهؤلاء اتجاههم كان قوميا - والعياذ بالله - عندما أمر المتقدم فيهم في ذلك الوقت - ذلك الطاغية - بإعادة كتابة التاريخ , فجاءوا إلى بعض المفردات وأرادوا أن يعيدوا صياغتها من جديد , من بين المفردات التي أعادوا

صياغتها: حذفوا كلمة العصر الجاهلي وجاءوا بمصطلح جديد سموه "عصر ما قبل الإسلام" لأن القومية التي كانوا يدينون بها كانت تأبى عليهم أن يسمَّوا أولئك المشركين في ذلك الزمن الغابر الذين ماتوا على الشرك أن يسمَّوا " جاهلية ", فكانوا يأنفوا أن يطلق على العربي وإن كان في تلك الفترة وعلى الشرك أن يسمى "جاهلي " فبدلوا هذا المصطلح إلى مصطلح " عصر ما قبل الإسلام" فالإنسان يحذر عندما يستخدم مثل هذا المصطلح فإنه بعثي وأما المصطلحات الإسلامية فهي التي نتشبث بها وذلك العصر نسميه " بالعصر الجاهلي ", إذاً كيف تثبت الآن , الآن علمت أن " الجاهلية " هي الفترة الممتدة ما قبل رسول الله ﷺ ما هي الأدلة على وجود هذا العصر ؟ ابتداء من كتاب الله تبارك وتعالى قوله عز وجل ( أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ ) إذاً الله عز وجل أثبت أن هنالك جاهلية كذلك في آية سورة الأحزاب ( وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ ) ( 33 ) .

إذاً الخطاب موجه إلى أمهاتنا وإلى نساء المسلمات , من خلال أمهاتنا أن لا تتبرجن تبرج الجاهلية الأولى , يقينا هذه الجاهلية كانت معروفة عند أمهاتنا عندما نُهينَ أن تتبرج كما كانت تتبرج في الجاهلية , إذاً الآية تشير إلى أن عهد الجاهلية قريب من عهد الإسلام , أما من السنة من أحاديث رسول الله ﷺ حديث رواه الإمام مسلم رحمه الله رحمة واسعة في حجة الوداع من ضمن ما قاله رسول الله ﷺ : " إن رِبا الجاهلة موضوع وأول ربى أضعه رِبا العباس ابن عبد المطلب" فإيش سماه ؟ قال : " إن ربا الجاهلية موضوع " من ضمن الناس الذين كانوا يتعاملون بالربا العباس ابن عبد المطلب , فكان له ربا أخذا وعطاء في الجاهلية وضعه الرسول ﷺ بالإسلام , إذاً ما قبل الإسلام هي الجاهلية , هذا دليل , هنالك دليل آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه - الحديث متفق عليه - هو حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وأرضاه قال : قال رسول الله ﷺ: "من أحسن في الإسلام لم يأخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر " الحديث رواه البخاري ومسلم , إذاً ما قبل الإسلام كانت الجاهلية , كذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه قال رسول الله ﷺ عندما سُئِل عن الناس قال : " خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا" إذاً هناك أناس كانوا في الجاهلية كانوا خيرين هؤلاء الخيرين إذا اسلموا سيكونون خيرين في الإسلام ولكن بشرط أن يفقهوا, إذاً الحد الفاصل من خلال أحاديث رسول الله ﷺ الجاهلية ما قبل الإسلام وما بعد الإسلام , هذا بالنسبة إلى

أحاديث رسول الله ﷺ الصحابة كانوا يذكرون الجاهلية أمام رسول الله ﷺ بهذا المفهوم وما كان يعترض عليهم من بين هذه الأحاديث حديث عمر رضي الله عنه وأرضاه عند البخاري و مسلم رحمهم الله رحمة واسعة قال : قلت يا رسول الله: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال له الرسول ﷺ "أوف بنذرك " اعتكف ليلة , الحديث متفق عليه " إني نذرت في الجاهلية " إذاً عاش فترة الجاهلية وسمى تلك الفترة التي كانت قبل الإسلام بالجاهلية والرسول ﷺ ما اعترض عليه , إذاً الأمر كان متعارفا عليه عند الصحابة أن فترة حياتهم قبل الإسلام هي فترة جاهلية , كذلك حديث حكيم ابن حزام رضي الله عنه وأرضاه عند البخاري ومسلم رحمهم الله قال : قلت يا رسول الله أشياء كنت أتحنف بها في الجاهلية من صدقة وعتاقة وصلة رحم فهل لي من أجر؟ قال: "أسلمت على ما أسلفت من خير " الآن هو مسلم لكن أشياء عملها في الجاهلية صدقة وعتاقة ( يعني عتق عبيد ) وصلة رحم , قال: " أسلمت على ما أسلفت من خير" هذا عند البخاري ومسلم , الزيادة عند مسلم رحمه الله عن حكيم ابن حزام رضي الله عنه وأرضاه قال : فقلت : " والله لا أدع شيئا صنعته في الجاهلية إلا فعلت في الإسلام مثله " , هذه الزيادة عند الإمام مسلم , إذاً حكيم ابن حزام رضي الله عنه وأرضاه يقر أمام رسول الله ﷺ أنه عاش فترة الجاهلية وعمل أشياء في الجاهلية وهو الآن في الإسلام يسأل ما مصير تلك الأعمال التي عملتها في الجاهلية ؟ إذاً الصحابة أيضا يذكرون تلك الفترة بأنها فترة جاهلية.

كذلك الإمام البخاري رحمه الله رحمة واسعة له باب في صحيحه قال : "باب إذا حلف - أو إذا نذر - أن لا يُكلِّم إنسانا في الجاهلية ثم أسلم " , هذا الباب وضعه الإمام البخاري كأنه يثبت أنه هنالك جاهلية وبعد الانتقال إلى الإسلام فهو شيء آخر, كذلك الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه ذكر اثنين من التابعين وهما: أبي عثمان النهدي وأبي رافع الصائغ , قال : هذان ممن أدركا الجاهلية وصحبا أصحاب رسول الله ﷺ , إذاً كل هذا الذي صغته يثبت لك من خلال الأحاديث أن ما قبل مبعث رسول الله ﷺ يسمى بالعصر الجاهلي , وسبب تأكيدي بهذه الأدلة لأن المسألة ليست هينة هذا الأمر الأول , إذاً من خلال الآية الآن فهمت ما مراد الله عز وجل بكلمة الجاهلية من مركب حكم الجاهلية .

الآن نأتي إلى الأحكام , طالما علمنا أن هذه الفترة هي فترة الجاهلية فيا ترى ما المقصود بأحكام الجاهلية ؟ فإن الله عز وجل قال ( وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ

لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ) إذاً هؤلاء الجاهلون كانت لهم أحكام فما هي هذه الأحكام؟

ذكر الله تبارك وتعالى جنبا من الأحكام التي كانت تنظم حياة المشركين في الجاهلية من بين هذه الأحكام سواء كانت دينية أو كانت دنيوية هي شرائع وأحكام وضعوها لأنفسهم كما يقول ابن كثير رحمه الله تعالى رحمة واسعة في تفسيره, مأخوذة من آرائهم وأهوائهم , أولى هذه الأحكام مسألة وأد البنات , في سورة النحل يقول الله تبارك وتعالى ( وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ) – النحل ( 58-59 ) .

إذاً هذا كان مما يدين أهل الجاهلية به من أحكامهم أن الرجل منهم إذا رزق ببنت كان يفكر - طبعا تظهر علامات الانزعاج على وجهه وإذا مر بقوم يحاول أن يخالف طريقه حتى لا يمر عليهم – ( يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ) وهو أثناء ذلك يفكر أيمسكه على هون - يعني على إهانة - أم يدسه في التراب البنت كانت تدفن وهي حية والآية الثانية التي تأكد هذا التشريع قول الله تبارك وتعالى (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ) – التكوير ( 8 – 9 ).

والآية الأخرى التي تأكد هذا المعنى في سورة التوبة يقول الله تبارك وتعالى (وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ ) – الأنعام ( 137)

إذاً المسألة الآن تشريع , دفن البنات ليست من الأهواء فقط وإنما زين لهم شركائهم أن يقتلوا أو أن يدفنوا بناتهم ولهذا قال شاعرهم :

وإني ليساق إلي المهر ألف وعبدان وذود عشر

وأحب أصهاري إلي القبر

قال أنا يساق لي المهر ألف من الأموال وعبدان وذود عشر- نوق عشر - قال لكن أحب أصهاري إلي القبر , إذاً هذا كان من التشريعات الجاهلية التي كانت قبل الإسلام, ومن التشريعات الأخرى أن رجلا اسمه عمرو بن لحي هذا الرجل قال عنه الرسول ﷺ : " رأيت عمروا بن عامر بن لحي الخزاعي يجر قصبه في النار" – صحيح البخاري ولمسلم نحوه - هذا وضع لهم بعض التشريعات , من بين هذه التشريعات :

1- أنه جلب الأصنام من الشام وحمل أهل الجزيرة على أن يعبدوا هذه الأصنام.

2- جعلوا البحيرة والسائبة والوصيلة والحام , هذه من التشريعات التي جعلها لهم عمرو ابن لحي وكلها متعلقة بالأنعام كانوا يتركونها لآلهتهم ولهذا أنزل الله عز وجل (مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ۙ وَلَٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ) - المائدة ( 103 ) - إذاً ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام , إذاً هذه المفردات وهذه التشريعات كانت موجودة في الجاهلية كذلك أحكام أخرى ذكرها الله عز وجل (وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا) - الأنعام ( 136 ) – إذاً هذا أيضا كان من التشريعات السائدة في تلك الفترة , كانت لهم تشريعات متعلقة في الدين , أيضا في مسألة الحج , أهل مكة باعتبارهم أهل حرم ما كانوا يخرجون إلى عرفة لأن عرفة خارج الحرم فكانوا يقولون نحن أهل المسجد نفيض من داخل المسجد من داخل الحرم وما كانوا يخرجون إلى الحل لذلك أنزل الله عز وجل ( ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) – البقرة ( 199 ) - هذه كانت من الأحكام السائدة والله تبارك وتعالى بين ذلك وألغى هذه الأحكام , وكذلك القرشي كان يطوف بما عليه من ملابس , أما إذا جاء رجل من خارج الحرم كان إما أن يأتي بملابس جديدة أو يستعير ثوباً من أهل مكة, باعتبار أن هذه الثياب قد عصوا الله عز وجل فيها فما كانوا يطوفون بملابسهم التي جاءوا بها فإذا حصل ثوبا من قرشي من داخل مكة كان يطوف بهذا الثوب, أما إذا لم يحصل كان يطوف عاريا سواءً كانوا رجالاً أو نساءً - والعياذ بالله - حتى المرأة كانت تطوف عارية , وامرأة جميلة جاءت تطوف في بيت الله الحرام وما حصلت ثوب من أحد فبدأت تطوف وهي عارية , فمما نقله أهل السيرة من قولها :

اليوم يبدوا بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله

هذه التشريعات والعياذ بالله جاهلية , كذلك في مسألة الزواج عند الأمام مسلم رحمه الله تعالى رحمة واسعة ذكر : أن أمَّنا عائشة رضي الله عنها وأرضاها ذكرت أربعة أصناف من النكاح في الجاهلية , ذكرت إحدى هذه الأصناف وتسميها أمَّنا عائشة بالاستبضاع ؛ أي أن الرجل كان إذا طهرت امرأته من طمث يقول لها : اذهبي إلى فلان واستبضعي منه , كانوا يختارون النبلاء وأصحاب المكانة في المنطقة , ثم يرسل زوجته لكي تضاجع ذلك الرجل فإذا

رجعت كان الزوج يعتزلها فترة إلى أن يتبين حملها , فإذا حملت بعد ذلك إذا أراد أن يأتيها , يأتيها لأنهم كانوا يبحثون عن النجابة في الابن , هذا نوع من الزواج تشريعٌ كان موجودا في ذلك الوقت , وأمنا عائشة ذكرت ذلك .

نوع آخر من الأنكحة الجاهلية التي كانت موجودة قالت : كان الرهط من الرجال دون العشر يجتمعون على المرأة فإذا حملت ثم أنجبت ترسل إلى هؤلاء ولا يستطيع أحد أن يتأخر , ثم تختار من بين هؤلاء وتقول : أنت يا فلان أب لهذا الطفل, ولا يستطيع أن يتنكر لهذا فينسب هذا الطفل إلى ذلك الرجل - تشريع كذلك- أمُّنا عائشة ذكرت نوعا آخر من الزواج قالت : كان الرجال يطرقون على بعض النساء - وهن البغايا - وإحداهن كانت تضع علما على بابها وتعرفن بذوات الأعلام - وهن البغايا - يطرقهن من يشاء من الرجال ولكنها إذا حملت وأنجبت كانت ترسل إلى القافَّة , والقافَّة هؤلاء أناس يستطيعون أن يستدلوا من خلال النظر إلى بعض العلامات أن يقولوا هذا ابن فلان أو هذا ابن فلان, فكانوا يأتون بالقافَّة , ينظر إلى هذا الطفل والقافَّة ينسبون هذا الطفل إلى من يرون شبه بينه وبين أحد أولائك الذين طرقوا هذه المرأة , هذه التشريعات كلها كانت سائدة ومن بين الأنكحة التي كانت سائدة ما هو معروف الآن من نكاح المسلمين فالرسول ﷺ عطل كل تلك الأنكحة وأقر نكاح الإسلام .

إذاً الآن أصبحت لدي جاهلية وأصبحت لدي أحكام لهذه الجاهلية هذا هو مراد الله عز وجل من قبل تبارك الله وتعالى ( **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ** ) الآن نأتي إلى الكلمة الثالثة قال ( **يَبْغُونَ** ) بمعنى يريدون , عندما تبحث عن هذه الكلمة في أرض الواقع في تلك الفترة ترجع إلى مبعث رسول الله ﷺ إلى أن فتحت مكة , منذ أن حمل الرسول ﷺ هذه الرسالة أهل مكة كانوا معترضين عليها , لا يقبلون في العقيدة أن يوحدوا الله عز وجل بل يريدون أن يعبدوا الآلهة والأصنام , وذلك العدد الهائل من الأصنام التي كانت حول الكعبة , إذاً ( **يبغون** ) كانوا يريدون تلك الأحكام ولا يريدون توحيد الله عز وجل , ثم بعد أن هاجر إلى المدينة ونزلت الأحكام التشريعية أهل مكة وأهل الجزيرة ما كانوا يريدون هذه الأحكام الموحاة من الله عز وجل , بل كانوا يصِرون على أن يحكموا بتلك الأحكام الجاهلية, أما وسيلتهم للإبقاء على الأحكام الجاهلية ودفع أحكام شرع الله عز وجل فكان بالقتال , أهل مكة كانوا يقاتلون الرسول ﷺ ويقاتلون الصحابة حتى يبقَوا يحكمون بتلك الأحكام الجاهلية , إذا أجريت إحصائية كم من أهل الجزيرة كانوا يريدون الجاهلية وكم كان منهم يريدون الأحكام الشرعية الربانية, ستجد أن

كثيرا من أهل الجاهلية كانوا يريدون تلك الأحكام الجاهلية من هنا قال الله عز وجل (**وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ) .

بعد أن علمت هذه التفاصيل عن هذه المسألة ما علاقة هذا الذي قلناه بالدستور والقانون؟

عن ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه - ذكره ابن حجر في الفتح رحمه الله - قال في تفسيره ( **وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ** ) قال ابن عباس " كنا نقول تكون جاهلية أخرى " كيف تكون أخرى ؟ قال : طالما أن الله عز وجل قال الجاهلية الأولى فما من أولى إلا ولها آخرة , هذا تفسير ابن عباس كما ينقل ابن حجر رحمه الله تعالى رحمة واسعة , هذه الأحكام التي يُحكم بها العباد والبلاد في بلاد المسلمين هل هي أحكام جاهلية ؟ هل صفة الجاهلية تلك محصورة على تلك الأحكام أم أن صفة الجاهلية تسري على تلك الأحكام وعلى هذه القوانين التي يُحكم بها المسلمون الآن ؟ للإجابة على هذا السؤال لابد من إجراء مقارنة بين الأحكام السائدة في الجاهلية بالأمس وبين الأحكام السائدة الآن فإذا وجدنا أوجه شبه بين الأحكام الجاهلية تلك وبين القوانين والدساتير, ووجدنا بينهما قواسم مشتركة إذاً نقول صفة الجاهلية تطلق على تلك الأحكام وكذلك تطلق على هذه الأحكام, أما مجال المقارنة فتكون في الخطوط العريضة فقط لأن حسبك أن تعلم القواسم المشتركة بين الجاهلية بالأمس وبين هذه القوانين والدساتير في الخطوط العريضة, وأول خط نقف عنده مسألة العقيدة التي هي من أخطر المسائل؛ لأنه على ضوءها يقرَّر مصير الإنسان يوم القيامة إما إلى نعيم الجنة وإما إلى جحيم تتلظى - والعياذ بالله - العقيدة في الجاهلية بالأمس - عندما أقول بالأمس أقصد الأحكام التي كانت سائدة في العصر الجاهلي - في الجاهلية بالأمس كان الناس يمارسون حرية العقيدة دون أن يدوِّنوا هذه في مادة قانونية , كيف ؟ في مكة شرفها الله تعالى وعظمها , العقيدة السائدة عبادة الأصنام , لكن لا تنسى أن منطقة نجران ومناطق قبيلة طي هؤلاء كانوا يدينون بالديانة النصرانية - أن الله ثالث ثلاثة - هذه عقيدة وهذه عقيدة , وكذلك في يثرب العقيدة السائدة إلى جانب الشرك كانت عقيدة اليهود هذا أيضا في داخل الجزيرة , أما في جنوب الجزيرة في مناطق اليمن فالعقيدة السائدة كانت عقيدة المجوس وعبادة النار, إذاً هذه الجزيرة بهذا الرسمِ العقائدُ كانت متنوعة ومتوزعة في أجزاء الجزيرة فلا أحد يعترض على أحد فمن أراد أن يكون يهوديا يكون , ومن أراد أن يكون نصرانيا

يكون, ومن أراد أن يكون مجوسيا يكون , ومن أراد أن يكون عابدا للصنم والوثن يكون, فلا يعترض أحد على أحد .

إذاً حرية العقيدة كانت تمارس داخل الجزيرة دون أن تدوَّن بمواد قانونية وحرية العقيدة أعرِّفها هكذا : تعدد المعبود مع حرية الاختيار , هذا تعريفي لحرية العقيدة, هذه الحرية منصوص عليها في القوانين الآن , ما من دولة تحكم بالديمقراطية الآن إلا ودستور ذلك البلد وقانونه ينص على حرية العقيدة , كتبت مادة من القانون العراقي - هذا القانون الذي قالوا عنه نعم في ١٥-١٠-٢٠٠٥ المادة الثانية - ثانيا - هذا نص الدستور العراقي , أقرأ النص قال - هذه كتابة لجنة كتابة الدستور و تشريعهم - : " يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي , كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية , كالمسيحيين واليزيديين والصابئة المندائيين" انتهى نص المادة , إذاً أرأيت أن المادة الثانية من الدستور العراقي (ثانيا) يضمن لكل الأديان حرية العقيدة وحرية ممارسة طقوسهم , أي أن اليزيديين دينهم معترَف , المسيحيين دينهم معترَف , الصابئي الذي لا يعبد الكواكب هذا أيضا دينهم معترَف , بل القانون يضمن لهم حرية العقيدة وحرية ممارسة العقيدة , فأي فرق بين القانون الجاهلي بالأمس والقانون الجاهلي اليوم! وأجلى صورة في هذه الحكومات لمسألة تعدد الأديان - على أن لكلٍّ حق في أن يمارس دينه وعقيدته وطقوسه - ما تسمى بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية, لا يسمونها إسلامية, ما يتجرؤون ! يجب أن يسموها دينية , لماذا ؟ لأن القانون يعترف بكل الأديان الموجودة في البلد , فوزارة الأوقاف ليست حكرا للمسلمين بل اليزيدي إذا أراد أن يبني معبداً لشيطانه ثم راجع وزير الأوقاف فإن وزير الأوقاف يصرف لهم من المال كما يصرف للمسجد , رافضي إذا أراد أن يبني حسينية يشرك بالله عز وجل فيها ويلطم ويلعن الصحابة ويشتم ويكفر المسلمين يعيَّن له من الأموال بقدر ما يعطي للمسلمين إذا أرادوا أن يبنوا مسجداً, وكذلك المسيحي له حق في هذه الوزارات لأنها قائمة على الأديان وليس على الإسلام إذاً هذه هي المادة وهذه هي الوزارة التي تثبت أن البلدان هذه تُحكم بحرية العقيدة فلا فرق بين القانون الجاهلي بالأمس في حرية العقيدة وبين القانون الجاهلي اليوم, هذا في مجال العقيدة, إذاً المسالة الأولى في المقارنة قلنا حرية العقيدة.

نأتي إلى الحلال والحرام حتى نجري مقارنة بين القانون الجاهلي في الأمس والقانون الجاهلي اليوم , لنرى هل صفة الجاهلية تقتصر على تلك الأحكام أم هذه الأحكام أيضا تعتبر جاهلية ؟ في مسائل الحلال والحرام أول مسألة نقف عندها مسألة الخمر - والعياذ بالله - الخمر كانت تصنع في الجاهلية دون أن يتعرض أحد لأحد , من شاء أن يصنع كان يصنع , وكانت لهم أسواق لبيع الخمر وكانوا يقتنون الخمور في البيوت لا يعترض أحد على أحد , إذا الصنع والشرب في أماكن مخصصة , كانت لهم أمكُن يشربون فيها الخمر تسمى بالحوانيت كما في بيت شعرهم أظنه لطرفة بن العبد قال :

إن تبغني في حلقة القوم تلقني وإن تلتمسني في الحوانيت تصطد

فإما أن تجدني مع الملأ أجلس معهم , إذا لم تجدني هناك ابحث عني في الحوانيت ستجدني سكرانا - والعياذ بالله - إذا الحوانيت كانت أمكُن لشرب الخمر ولكن الناس أيضا كانوا يقتنون الخمور في بيوتهم بدليل أن الله عز وجل عندما حرم الخمر, الصحابة سكبوا ما في بيوتهم من خمور , أهل السيرة ذكروا أن طرقات المدينة كانت تجري بالخمور , إذاً في القانون الجاهلي بالأمس قبل تحريم الله عز وجل للخمر , التصنيع لا يعترض أحد عليه وكذلك البيع, لا يعترض أحد في القانون الجاهلي اليوم , الدولة تبنت هذه المسألة , فهنالك شركات تابعة للدولة تسمى شركة إنتاج المشروبات الغازية والروحية (أظن هكذا) - الكحولية أو الروحية يسمونها أحيانا - فأفهم الغازية : البيبسي ومشتقاتها لكن الروحية هذه يقينا تطلق على المسكرات من المشروبات - والعياذ بالله - الخمر وما إلى ذلك , إذاً هذه المصانع تابعة للدولة , الدولة هي التي تنتج الخمور إذا القانون الجاهلي اليوم يجيز الخمر بدليل الدولة التي تحكم بالقانون هي التي تُنشئ المصانع لصناعة الخمر , أما عن أماكن بيع الخمر فلا تحتاج إلى كثير أدلة فإن الشوارع كانت تكتظ بمحلات بيع الخمر , وهؤلاء ما كان أحد يتجرأ أن يبيع قنينة خمر إلا إذا استحصل إجازة ممارسة مهنة , لذلك فإن البائع كان يضع إجازة ممارسة مهنة فوق رأسه , فإذا دخل أحد يحاسبه على أنك تجاوزت القانون لأنك بعت الخمر دون أن تستحصل إجازة قانونية كان يضعها فوق رأسه حتى لا يعترض عليه أحد .

إذاً البيع أيضا باسم القانون وبإجازة من القانون , أما أماكن شرب الخمر فهذا أيضا واضح - والعياذ بالله - في جميع عواصم بلاد المسلمين , الآن في كل المدن في غالب المدن هنالك محلات لشرب الخمر , إذاً لا فرق بين القانون

الجاهلي بالأمس والقانون الجاهلي اليوم في هذه المسألة من الحلال والحرام , أما في الزنا فقد ذكرت لك أن المرأة في ذلك الوقت كانت تضع علما على بابها كما في حديث أمِّنا عائشة رضي الله عنها في حديث مسلم رحمه الله , فالناس عندما كانوا يريدون أن يرتادوا مثل هذه البيوت كانوا يدخلون دون استئذان؛ لان المرأة قد أعلنت عن نفسها أنها تستقبل الرجال وكنَّ يُعرفن بالبغايا , هذا في القانون الجاهلي بالأمس .

أما في القانون الجاهلي اليوم فأصبحت المسألة مرتبة بحيث أن المرأة لا تستطيع أن تمارس الزنا إلا بعد أن تستحصل مجموعة من الموافقات وفي مقدمة الوزارات التي توافق على المرأة لكي تستحصل إجازة الزنا وزير الصحة؛ لأن شرط هذه المرأة : أن لا يوجد فيها مرض معدي , وهذا الأمر لا يكون إلا عن طريق وزارة الصحة , فالأطباء يفحصون ويعطون لها شهادة أنها خالية من الأمراض المعدية لأنها ستعرض نفسها للرجال فإذا كان فيها مرض معدي معناها ما تصلح أن تمارس هذه المهنة , وبعد ذلك الأمن كان يجب أن يوافقوا؛ لأنهم كانوا يتخذون من هؤلاء البغايا وكلاء للاستخبارات , وكذلك البلدية يجب أن توافق, وكذلك باقي مؤسسات الدولة توافق , وجه الشبه أن المرأة في الجاهلية كانت تضع علما , أما المرأة في القانون الجاهلي اليوم فتضع إعلانات ضوئية, أي فرق إذاً! الفارق أن المرأة في ذلك الوقت إذا حملت كانت تنسب الطفل إلى أحد, أما المرأة العصرية في القانون الجاهلي اليوم فإن الأطباء حلوا لها هذه المشكلة بأن وفروا لها حبوب منع حمل , فلا تحمل بعد ذلك عندما تُطرَق من قبل الرجال والعياذ بالله , هذا القانون الجاهلي بالأمس وهذا القانون الجاهلي اليوم.

لابد من الإشارة إلى مسألة محزنة حقيقة وهي أننا بدأنا نرى الأسماء التاريخية الإسلامية اللامعة على مثل هذه الأماكن : ملهى قرطبة , ملهى الأندلس , فما وجدنا هكذا استخفاف , أمة تستخف بتاريخها كهؤلاء! وعلى مرأى من المسلمين والمسلمات , قرطبة وإشبيليه وغرناطة ملاهي ! الجهاد فرض عين علينا الآن حتى نستعيد تلك البلاد , لكن وجدناها علامات للباغيات في بلادنا! وفي أعلى مكان في العمارة تجد مثل هذه الأسماء وكذلك على السينمات وكذلك على أماكن شرب الخمر , إذاً لا فرق بين الجاهلية بالأمس والجاهلية اليوم في مسألة الزنا.

كذلك في مسألة الربا , بالأمس في القانون الجاهلي كان يجيز التعامل بالربا ودليله ما ذكرته عن رسول الله ﷺ في خطبة حجة الوداع : " أن كل ربا موضوع وأول ربا وضعته ربا العباس ابن عبد المطلب " هذه من المعاملات التي كانت يَسمح بها القانون الجاهلي بالأمس , أما القانون الجاهلي اليوم فأنت ترى البنوك أو المصارف التابعة للدولة والمصارف الأهلية غير التابعة للدولة, الفرق بين هذين المصرفين أن الدولة تعطي ربا من 1- 4 وأعطوا حق للمصارف الأهلية أن يعطوا من 1- 7 , ومن باب المغالطات وإماتة هذا الدين في النفوس سموا الربا بغير اسمه , سموه " فائدة " فعندما تقول : فلان يأخذ فائدة, ما يحرك في داخلك شيء , لكن عندما تقول : فلان يأكل ربا, تحس برَدَّة الفعل في داخلك فأماتوا كلمة الربا من النفوس والعقول والقلوب , وجاءوا بالبديل عن تلك الكلمة وسموها " الفائدة " , فلا ننسى أن شيخهم في ذلك إبليس عندما قال لآدم : هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى ,الله عز وجل قال : (**ولا تقربا هذه الشجرة** ) – البقرة ( 35 ) - هو يسمي تلك الشجرة شجرة الخلد, فشيخ من يغير الأسماء إبليس , وكما يقول الإمام ابن حزم - رحمه الله تعالى-: "والشيخ ليس بثقة " كذلك في مسائل أخرى , في مسألة القتل وغيرها , فإذا أجريت مقارنة لا تجد فارقا بين القانون الجاهلي بالأمس والقانون الجاهلي اليوم.

إذا صفة الجاهلية لا تقتصر على تلك الأحكام , بل هذه القوانين التي نُحكم بها هي أحكام جاهلية , موضوع أخير أشير إليه وهي مسألة الصنف الثالث الذين قالوا: الإسلام مصدر من مصادر التشريع , أخذوا شيئا من الإسلام وأشياء من اليهود وأشياء من النصارى وأشياء من غير هذه الأديان , فجمعوا من القانون الأمريكي والبريطاني والهندي وما إلى ذلك , ثم أخذوا أشياء من الإسلام, ما وصف هؤلاء في كتاب الله عز وجل , هؤلاء سلفهم اليهود , يقول الله تبارك وتعالى في سورة البقرة :

(**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ * ثُمَّ أَنْتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ** ) – البقرة ( 84 – 85 )

هؤلاء سلفهم اليهود , يقول الإمام القرطبي في تفسيره : " أرادوا أن يخلقوا دينا للجمع بين الإسلام وبين اليهودية " ابتدعوا دينا من الإسلام واليهودية , هذا قول الإمام القرطبي وقول غيره أيضا , وكذلك يقول الإمام القرطبي : "أخذ الله على اليهود أربعة عهود , العهد الأول : أن لا يقتلوا أنفسهم , العهد الثاني: أن لا يُخرج أحدهم يهوديا من بيته , العهد الثالث : أن لا يعينوا أحدا يُخرج اليهود من بيوتهم, العهد الرابع : إذا وقع يهوديٌ في الأسر أن يفادوه , فتركوا كل الأحكام التي أخذها الله عز وجل عليهم , وأخذوا بحكم واحد فقط وبدلوا الأحكام , الله عز وجل لِهؤلاء قال : ( **أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ** ) .

نكمل هذا الموضوع لأنه مهم في لقاء قادم إن شاء الله تعالى وجزاكم الله خير الجزاء وبارك فيكم .

قام بتفريغ هذا الدرس الأخ : أبو سَلَمَة الأَنصاري

قناة الشيخ أبي علي الأنباري – تقبّله الله – على التليغرام .

مدونة الشيخ أبي علي الأنباري – تقبّله الله - على موقع:

(Wordpress)

تجدون عليها كل ما يَتِم تفريغه من الدروس :

https://alanbaryabo3ly.wordpress.com /

لمراسلتنا على بوت القناة :

@al3fribot